الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب

الدكتور/ فتوح الشاذلي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية

مقدمة

حق المرأة في الإنجاب أحد أهم مظاهر حقوق الإنسان. هذه الحقوق تتمتع بحماية على المستوى الدولي حيث تحظى منذ عدة سنوات باهتمام بالغ ، وصل إلى ذروة سنامه في السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين ففي هذه السنوات لجأت الدول الكبرى إلى استعمال حقوق الإنسان كوسيلة لتوجيه سياسات الدول الصغرى عن طريق الضغط عليها أو احتلالها إذا لم تتمكن من توجيه سياستها على النحو الذي تريده .

وتحظى حقوق الانسان بحماية قانونية على المستوى الوطني . لكن مفهوم هذه الحقوق ليس واحدا في الدول كافة، ويصدق على حقوق الإنسان أنها فكرة نسبية تتفاوت حمايتها القانونية من تشريع إلى آخر، ونتأثر هذه الحماية باعتبارات عدة ، بعضها اقتصادي واجتماعي و ثقافي ، وأغلبها عقائدي سياسي.

ونظرا للطبيعة الدولية لحقوق الإنسان التي يراد فرضها على الدول كافة في السنوات الأخيرة من منظور غربي، يتجاهل أو ينكر الخصوصيات الثقافية والحضارية لكل دولة ، يكون من الملائم أن نشير إلى الأصل الدولي لحقوق الإنسان، التي تشمل كما.قلنا حق المرأة في الإنجاب ويجب أن يكون و أضحا في الأذهان منذ البداية أن تدويل حقوق الإنسان ليس معناه فحسب إصدار وثائق دولية ، تكون بمثابة موجهات

للدول أعضاء الجماعة الدولية ، كيما تتوافق معها إذا رغبت في ذلك وفقا لظروف وتقاليد كل دوله، بل إن الأمر يتعدي هذا المنظور الأخلاقي الطوعي ، ليكون التزاما قانونيا على الدولة الذي تصدق على هذه الوثائق الدولية، فهي تلتزم بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية هذه الحقوق، كما تلتزم في الوقت ذاته بتنقية أو إلغاء تشريعاتها الوطنية التي تنطوي على خرق لأحد حقوق الانسان من المنظور الدولي، وإلا انعقدت مسئولية الدولة عن عدم احترام وتفعيل هذه الحقوق، ومنها بطبيعة الحال ما يعنينا الآن وهو حق المرأة في الصحة الإنجابية وما يتفرع عنه من حقوق نرتبط أو تدعم حقوقها الإنجابية.

ونحاول في السطور التالية أن نعرض لمصادر الحماية الدولية للحقوق الإنجابية للمرأة، ثم نعرض لموقف التشريع المصري الراهن من الحماية القانونية لهذه الحقوق

المبحث الأول

الحماية القانونية الدولية

أولا - الحماية الواردة في إعلانا الحقوق:

بدأت حماية حقوق المرأة بصفة عامة دوليا وعلى نحو منظم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في١٠ ديسمبر ١٩٤٨. فمع هذا الإعلان أخذت حماية حقوق المرأة أسلوبا منهجيا، كان فاتحة لعدد من المواثيق الدولية التي فصلت هذه الحقوق .

فالمادة الثانية من الإعلان تقرر لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تميز بسبب " الجنس " ودون أي تفرقه بين الرجل والنساء. ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن " للامومة **والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية** ... ".

وفى إطار حماية حق المرأة في الإنجاب وحماية حق الجنين في الحياة، أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ [١] على حظر تنفيذ حكم الإعدام في إمرأة حامل ، فيؤجل تنفيذ الإعدام إلى أن تضع المرأة حملها.

كما نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٩٦٦ ١ [٢] تدعيما لحق المرأة في الإنجاب وتشجيعا على استعماله والتمتع به دون عانق ، على " **وجوب منح الأمهات**

[١] وقعت مصر على هذة الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها

[٢] وقعت عليها مصر في سنة ١٩٦٧ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها

حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وفى خلال هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي [1] . ومما يرتبط بتدعيم حق المرأة فى الانجاب ما قررته الاتفاقية من إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و (الإنجابية) و العقلية . وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل .... [2]

يتضع مما تقدم أن إعلانات الحقوق تضمنت بصوره مباشرة أو غير مباشرة تقرير حق المرأة في الإنجاب، وحقها في حماية نسلها بحسبان ذلك من أهم حقوق الإنسان لكن حق المرأة في الإنجاب تأكد بصورة أكثر تحديدا في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة .

ثانيا - الحماية المقررة في المواثيق المتعلقة بحقوق المرأة :

أ- المتحدة في ٧ نوفمبر ١٩٦٧ باكورة الوثائق الدولية التي أكدت حقوق المرأة وناشدت الدول من أجل اتخاذ جميع إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :

كان إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم التدابير المناسبة **لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة أو تنطوي على إهدار الأحد حقوقها الانسانية،** وكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام رابطة الزوجية.

[1] م ٢/١٠ من الاتفاقية.

[2] م ٢.١/١٢ من الاتفاقية .

وقرر الإعلان في المادة ٢/١٠ منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل في مجال العمل حتي لايكون هذا التمييز سببا في مصادرة حقها في الإنجاب خشية فقد العمل . من أجل ذلك أوجب الإعلان ضرورة اتخاذ التدابير **اللازمة لمنع فصل المرأة من عملها في حالة الزواج أو الحمل ، ولإعطائها أجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.**

ب-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٩٧٩ ١ ،وبدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١ . وقررت المادة ١٦ من الاتفاقية ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن الدول ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

نفس الحقوق في أن تقرر المرأة ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق (بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة م ١٠ (ح) .

ومن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، قررت المادة ١٧/ ١ إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تتألف من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه الاتفاقية. وتنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد .

وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للامم المتحدة ،ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (م ١ ٢) .

وتعقد اللجنة اجتماعات سنوية لمدة أسبوعين على الأكثر وقد أصدرت توصيات عامة لتجنب التمييز ضد المرأة أو الإخلال بحقوقها نذكر من هذه التوصيات العامة :

١ – التوصية العامة رقم ١٥ في الدورة التاسعة المنعقدة سنة ١٩٩٠، بضرورة الاهتمام الخاص بحقوق وحاجات النساء والاطفال في مجال مكافحة مرض الإيدز ، وبالعوامل المتصلة بالدور الإنجابي للمرآة الحاملة لفيروس الأيدز .

٢– التوصية العامة رقم ١٩ في الدورة الحادية عشرة المنعقدة سنة ١٩٩٢ بخصوص العنف ضد المرأة. وفى هذه التوصية اقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعى لدى مراجعة قوانينها وسياساتها تعليقات اللجنة بخصوص العنف القائم على أساس نوع الجنس ، ومنها التعليق رقم ٢ ٢ الخاص بالمادتين ٥ ، ١٦ من الاتفاقية ، ونصه:

" أن للتعقيم أو الإجهاض القسريين اثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة ، وفيهما إنتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر "

وفى ضوء هذا التعليق ، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة بعدة أمور ، منها ما يتعلق بموضوع حق المرأة في الإنجاب الآمن (رقم ٢ ٤ (م) ، أي التزام الدول الأطراف بأن تكفل **اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب ، وأن تكفل عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء للإجراءات الطبية غير المأمونة مثل الإجهاض غير المشروع بسبب الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة.**

٣- التوصية العامة رقم ١٢ في الدورة الثالثة عشرة المنعقدة سنه ١٩٩٤ تحت عنوان المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية في ضوء المواد ٩ ، ١٦ ، ١٥ من الاتفاقية . وقد ورد فيها تعليقاً على المادة ١٦ ما يلي:

تؤثر مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الاطفال على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي . كما أن تلك المسئوليات تلقى على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل . وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر لهما أثر مماثل على حياة المرأة ويؤثران أيضا على صحتها البدنية والعقلية ، وكذلك على صحة أطفالها . ولهذه الأسباب يحق للمرأة أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

وتكشف بضع التقارير عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثارا خطيرة، مثل الحمل أو الإجهاض أو التعقيم الإجباري . ولئن كان يفضل اتخاذ قرار إنجاب الأطفال من عدمه بالتشاور مع الزوج أو الشريك ، فيجب مع ذلك ألا يقيد الزوج أو الوالد أو الشريك أو الحكومة الحق في اتخاذ هذا القرار .

وكما تتخذ المرأة قرارا مستنيرا بشأن وسائل منع الحمل المأمونة والموثوق فيها، يجب أن تتوافر لها معلومات عن وسائل منع الحمل وعن استخدامها، وأن يكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة.

وثمة اتفاق عام على أنه حيثما توافرت دون قيود الوسائل الملائمة لتنظيم النسل الطوعي ، تحسنت صحة ونماء ورفاه جميع أفراد الآسرة. وفضلا عن ذلك، فإن تلك الخدمات تؤدى إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام، كما أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والأجتماعية المستدامة.

وفى ضوء هذه الحماية الدولية للحقوق الإنجابية للمرأة. تتحدد ملامح الحماية القانونية التي يجب أن تضمنها التشريعات الوطنية في كل دولة لحقوق المرأة بصفة عامة، ولحقوقها الإنجابية على وجه الخصوص .

المبحث الثاني

الحماية القانونية الوطنية

الحماية الدولية للحقوق الإنجابية للمرأة تنشئ التزاما يثقل كاهل الدول الأطراف في المواثيق الدولية المقررة للصور المختلفة لهذه الحقوق ، مقتضاه ضرورة سن التشريعات التي تضمن للمرأة ممارسة هذه الحقوق ، بالإضافة إلى تنقيه التشريعات القائمة فعلا من كل ما يعوق هذه الممارسة.

وطبقا للمادة ١٥١ من الدستور المصري، يكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا لأوضاع المقررة. ومصر من الدول التي وافقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات التي لا علاقة لها بالحقوق الإنجابية.

وفى ضوء هذه الايضاحات نتساءل عن واقع ومستقبل الحماية القانونية للحقوق الإنجابية للمرأة في التشريع المصري، فنعرض بعض مظاهر الحماية القانونية في مصر بعد أن نحدد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق.

أولا– الطبيعة القانونية لحق المرأة في الإنجاب :

حق المرأة في الإنجاب من الحقوق الدستورية للإنسان، المتعلقة بالنظام العام ، وهو من الحقوق الفردية ذات الطابع الاجتماعي ، ومن الحقوق التي لا تقبل " الإسقاط " في التشريع المصري . ويترتب على تحديد طبيعة الحق في الإنجاب النتائج التالية:

أ– تقرر المادة ١٠ من الدستور المصري كفالة الدولة لحماية الأمومة والطفولة.

هذه الكفالة تضفي طبيعة دستورية على حق المرأة في الإنجاب ، فهذا الحق ثابت للمرأة بحيث لا يكون للمشرع ذاته حرمان المرأة من هذا الحق أو فرض القيود عليه.

وكل حرمان أو تقييد لحق المرأة في الإنجاب بمقتضى نص تشريعي يكون مخالفا لدستور الدولة . ومع ذلك يجوز للدولة أن تقرر التدابير القانونية التي تراها ملائمة لتشجيع الأسرة على تنظيم النسل وتوفير الوسائل التي تضمن للمرأة فاعليه ونجاح هذا التنظيم.

ب– **يبطل كل اتفاق على حرمان المرأة من حقها في الإنجاب حرمانا مطلقا.**

فإذا اتفق الزوج مع زوجته أثناء عقد الزواج على عدم الإنجاب، كان هذا الاتفاق باطلا. وإذا ادرج في عقد الزواج شرطا أو تعهدا من المرأة أو وليها بعدم الإنجاب ، بطل الشرط وصح عقد الزواج . فمثل هذا الاتفاق أو التعهد أو الشرط يتضمن إلغاء لمقصد من المقاصد الشرعية المبتغاة من الزواج . لكن يصح الأتفاق بين الزوجين عند عقد الزواج على تنظيم النسل ، كما يجوز الاتفاق بينهما على تأجيل الإنجاب أو تحديده بعدد معين من الأبناء مراعاة لظروف الأسرة أو حاله المجتمع وموارده . فحق المرأة في الإنجاب إن كان حقا فرديا ، فله كذلك طبيعة اجتماعية لما يترتب على التعسف في استعماله من أضرار تصيب المجتمع بأسره .

ج- يحظر الألتجاء الى التعقيم الإجباري أو الإجهاض القسري أو أى تدبير من التدابير أو الممارسات القسرية الرامية إلى منع المرأة من الإنجاب أو تحديد عدد الأطفال في الأسرة . وتحظر هذه التدابير سواء لمنع الإنجاب الطبيعي أو الإنجاب المساعد في الحدود ووفقا للضوابط التي يقررها القانون .

د- ليس للمرأة أن تتصرف في حقها الإنجابي بإرادتها المنفردة عن طريق الإجهاض الإرادي في غير الأحوال التي تهدد حياتها أو صحتها بخطر جسيم إذا أستمرت حالة الحمل . ويعاقب القانون المصري المرآة التي تجهض نفسها بإرادتها دونما ضرورة طبية . فحق المرأة في الإنجاب يجيز لها أن تلجأ إلى الوسائل المتاحة لمنع الحمل ، لكنه لا يصل إلى حد إباحة الإجهاض ، لما في الإجهاض من اعتداء على حياة الجنين ، ومع ذلك تنبغي الإشارة إلى أن بعض التشريعات الأجنبية تجيز الإجهاض الإرادي إذا كان عمر الجنين لم يتجاوز مدة معينة.

ثانيا - المظاهر القانونية لحماية حق المرأة في الإنجاب :

نشير فيما يلي إلى أهم مظاهر الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب في التشريعات المصرية ، مع التركيز على الحماية الجنائية لهذا الحق.

أ- في قانون العمل:

١- تقرير إجازة وضع للعاملة. أيا كانت مده خدمتها، مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل (م ١/٧٠ من قانون الطفل معدلا بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) [١].

[١] كان قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ يتطلب للحصول على الاجازة مضى عشرة اشهر على العاملة فى خدمة رب العمل ، ويقصر الاجازة على مرتين فقط طوال مدة خدمة العاملة (م ٩١ من قانون العمل)

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية للوضع . ولا تستحق إجازة الوضع لاكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمة العاملة (١/٧٠ من قانون الطفل) [١]و الحكم الأخير يتضمن قيدا على حق المرأة في الإنجاب وفى تحديد عدد أطفالها ، ويتعارض لذلك مع أحكام اتفافية القضاء علي التمييز ضد المرأة .

٢- تخفيض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل ، ولا يجوز تشغيلها ساعات إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة (م ٢/٧٠ من قانون الطفل).

٣- حظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع (م ٩٢ من قانولت العمل).

٤- يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في فترتين إضافيتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، فضلا عن مدة الراحة المقرر، والعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين.

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أ ى تخفيض في الأجر[٢] .

٥- تقرير إجازة بدون أجر لرعاية الطفل للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر، وتكون

[١] وتنص على الحكم ذاته المادة ٧٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالنسبة للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام ، ةتكون عدد مرات الاجازة ثلاث مرات طوال مدة الخدمة .

[٢] ورد الحكم ذاته بالنسبة للعاملة في الدولة ووحدات الجهاز الادارى وقطاع الاعمال العام فى المادة ٧١ من قانون الطفل .

الإجازة لمدة سنتين ، ولثلاث مرات فقط طوال مدة خدمه العاملة[1] . (م ٢/٧٠ من قانون الطفل) .

٦- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات كما تلتزم المنشآت التى تقع في منطقة واحدة و تستخدم أقل من مائه عاملة في منطقه واحدة أن تشترك في توفير دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بها بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص (م ٧٣ من قانون الطفل). وقد ورد الحكم الخاص بتوفير وسائل الحضانة لأطفال العاملات في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام كذلك في المادة ٧٣ من قانون الطفل.

من هذه الأحكام يتضح حرص المشرع على توفير الظروف الملائمة للمرأة العاملة كي تمارس حقها المشروع في الإنجاب، وتذليل الصعوبات العملية التي قد تدفع المرأة العاملة إلى التضحية بحقها الإنجابي من أجل الإبقاء على فرصة العمل الذي تزاوله .

ب - في مرحلة التنفيذ العقابى :

تبدو مظاهر الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب من عدة قواعد ، نذكر منها:

أ- تقرر المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والى ما بعد شهرين من وضعها. وتقرر الحكم ذاته في المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون . هذا الحكم إن كان مقررا لإنقاذ الجنين ، إلا أنه يتضمن في الوقت ذاته حماية لحق المرأة في الإنجاب وحقها في رعاية وليدها في بداية حياته لحاجته إليها في هذه الفترة التي قدرها القانون بشهرين ، وهي مدة غير كافية في تقديرنا .

[1] وتستحق العاملة فى الدولة وما يتبعها الاجازة ذاتها ، لثلاث مرات طوال مدة الخدمة لكن بمزايا لا تتمتع به العامله فى القطاع الخاص (م ٧٢ من قانون الطفل) .

ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل حتى تضع حملها مقرر في الشريعة الإسلامية ويظل الوقف قائما إلى أن تجد الوالدة لولدها مرضعة. ويرى الإمام أحمد أن الحامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ ، ثم إن وجدت له مرضعة نفذت العقوبة ، وإن لم يكن له من ترضعه ، تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه .

٢- تقرر المادة ١/٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية جواز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية علي المحكوم عليها الحامل في شهرها السادس حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع . ولا يخفى التلازم بين حماية حق المرأة في الإنجاب الأمن وحماية الجنين من كل صور الاعتداء عليه أو تعريضه للخطر أثناء فترة الحمل .

٣- يقرر قانون تنظيم السجون في مصر رعاية خاصة للحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا رؤى تنفيذ العقوبة عليها أثناء الحمل وتشمل هذه الرعاية الغذاء الخاص والراحة والإشراف الطبي أثناء الحمل وعند الولادة على النحو المنصوص عليه في القانون ولائحته التنفيذية

ج - تنظيم عمليات الإنجاب المساعد :

من أهم مظاهر الحماية القانونية لحق المرأة في الإنجاب تنظيم عمليات الإنجاب المساعد بقواعد قانونية لا تصادر الحق كلية ، بل تضع له ضوابط قانونية وأخلاقية ، تراعى في المقام الأول مصلحة الأسرة وقيم المجتمع الدينية والثقافية.

وفى هذا الخصوص قررت لائحة أداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٩/٥ أهم الضوابط المنظمة لحق المرأة في الالتجاء إلى عمليات " الأخصاب " المساعد على النحو التالي :

١- تخضع عمليات الإخصاب المساعد للضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة عن جهات الاختصاص (م ٤٤ من اللائحة).

٢ - لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفه زوجها

حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما. كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات(م ٤٥).

٣ – يحظر ممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات (م ٤٧).

د – الحماية الجنائية للحق في الانجاب :

قرر المشرع المصري حماية جنائية لحق المرأة في الإنجاب عندما جرم " إسقاط الحوامل " في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويتضمن المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤. ويمكن إجمال أحكام الحماية الجنائية المقررة في هذا الصدد فيما يلي :

١ – يجرم المشرع الإجهاض ولو كان الحمل في ساعاته الأولى ، فلا يشترط مرور مدة معينة على الإخصاب .

٢– لا يجيز القانون المصري الإجهاض الإرادي إذا كان عمر الجنين لم يتجاوز مدة معينه . وقد رفضت محكمة النقض إباحة إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر بحجه أن الشريعة الإسلامية تبيح ذلك، وقررت أن ما ورد عن الشريعة في هذا الخصوص ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها ، وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم.

٣ – توسع المشرع في الافعال التي جرمها إذا كان من شأنها إسقاط المرأة ، سواء كانت كيميائية أو ميكانيكية ، طبية ، مادية أو نفسية، إيجابية أو سلبية ، متي أدت إلى خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، سواء خرج ميتا أو خرج حيا ولكنه غير قابل للحياة .

٤ – لا عبرة بالبواعث على الإجهاض. ولا يباح الإجهاض إلا إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الحامل أو صحتها بخطر جسيم، وكان الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وقام به طبيب أو جراح باعتباره عملا من الأعمال الطبية .

٥ – يعاقب القانون على الإجهاض ، سواء قامت به المرأة الحامل أو غيرها . ويعتبر القانون المصري مجرد دلالة المرأة الحامل على وسيلة الإجهاض عملا تنفيذيا للجريمة ، ويكون من دلها على الوسيلة التى استعملتها بنفسها فاعلا لجريمة الإجهاض مع المرأة وليس مجرد شريك لها في الجريمة.

٦ – يقرر القانون المصري عقاب المرأة الحامل على جريمة الإجهاض إذا اسقطت نفسها بنفسها دون تدخل من أحد ، أو إذا رضيت باستعمال وسيلة الإسقاط التي دلها عليها الغير، أو رضيت بأن يسقطها الغير . ويساوى القانون في العقاب بين المرأة التي تسقط نفسها وبين من قام بإسقاطها إذا كان المسقط ليس طبيبا ولم يستعمل وسيلة عنيفة في الإسقاط . وتكون الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس في الحالتين.

٧– يكون الإجهاض خيانة يعاقب عليها بالسجن المشدد إذا كان من أجهض المرأة الحامل قد استعمل

وسيلة عنيفة ، أي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، سواء حدث هذا الإسقاط برضاء المرأة أو دونه رضاء منها. وسبب التشديد أن استعمال وسيلة العنف .في الإجهاض يشكل خطرا على سلامة جسم المرأة الحامل أو على حياتها ، فضلا عن كونه اعتداء على حياة الجنين.

٨- يكون الإجهاض جناية كذلك إذا توافرت في المسقط صفة معينة فإذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدلية أو قابلة ، كانت عقوبة الإجهاض هي السجن المشدد ، بشرط أن يكون المسقط غير المرأة الحامل وفى هذه الحالة لا يلزم لاعتبار الجريمة جناية أن يكون من تتوافر فيه الصفة الطبية قد أعتاد ممارسة عمليات الإجهاض ، بل يكفي أن يكون قد قام بالفعل للمرة الأولى ويعتبر القانون الفرنسي الاعتياد على ممارسة الإجهاض ظرفا مشددا لعقاب الجريمة، ولو لم يكن المتهم من أصحاب المهن الطبية . ولا يشترط لقيام جناية الإجهاض أن يكون الطبيب أو من في حكمه قد تقاضى أجراً عن عملية الإجهاض ، فتقوم الجنابة في حقه ولو قام بالإجهاض على سبيل المجاملة .

خاتمة

نشير في الختام إلى أن التشدد في عقاب الإجهاض قد يدفع المرأة إلى اللجوء للإجراءات الطبية غير المأمونة العواقب مثل الإجهاض غير المشروع ، وما يمكن أن يؤدى إليه من عواقب وخيمة على صحة المرأة وحياتها . لذلك قد يكون من الملائم أعاده النظر في أسباب إجازة الإجهاض بغية التوسع فيها مع الإبقاء على تجريم الإجهاض . وفى هذا الخصوص نقترح بحث إجازة الإجهاض لأسباب علاجية ، ويمكن الالتجاء إليه في أي لحظة من لحظات الحمل ، إذا قرر اثنان من الأطباء أن متابعة الحمل إلى نهايته يهدد صحة الام بضرر جسيم يتعذر تداركه (مريضة القلب مثلا) ، أو أن هناك احتمالا قويا أن الطفل سيولد مشوها أو مصابا بمرض على درجه عاليه من الخطورة وغير قابل للشفاء وقت إجراء التشخيص.